

تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والعشرون
الملحق رقم ١١ (A/9611)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٧٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرة</u>	
١	٤ - ١	أولاً — تكوين اللجنة
٢	٦ - ٥	ثانياً — المسائل التي نظرت في الدورة
٢	١٤ - ٢	ثالثاً — مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد
٥	١٦ - ١٥	رابعاً — آثار التطور الاقتصادي
٥	٣٠ - ١٧	خامساً — المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة
٥	١٧	أ — تغيرات الأسعار ومعدلات الصرف
٦	٢٣ - ١٨	ب — حصة اشتراك الدول غير الأعضاء
٨	٢٨ - ٢٤	ج — استيفاء الاشتراكات
٨	٢٩	د — جدول اشتراكات الوكالات المتخصصة
٩	٣٠	هـ — موعد الدورة القادمة للجنة
٩	٣١	سادساً — توصيات لجنة الاشتراكات

— ج —

أولاً - تكوين اللجنة

١ - انعقدت الدورة الرابعة والثلاثون للجنة الاشتراكات بمقر منظمة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ٣٠ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٧٤ . وحضرها الأعضاء التاليـة أسماؤهم :

السيد أمجد علي

السيد جوزيف كاوكيلاند

السيد ريتشارد ف. هنريس

السيد أنفوس ج. ماتيسون

السيد س. مايير بيكون

السيد تاكيشي نايتو

السيد ميشال روحي

السيد ف. س. سافرونشك

السيد رافيد سيلفييرا داموتا

السيد جوزيف تاردوس

الآنسة لك. والي

٢ - وقد قدم السيد حسين نور علبي ، عضو اللجنة استقالته في ١٠ نيسان/ابريل ولذلك لم يكن حاضرا في الدورة .

٣ - ولم يتمكن عضو آخر باللجنة ، وهو السيد وانغ واي تسي ، من حضور الدورة واقتـرح أن يؤذن للسيد وانغ لين شينغ بتمثيله . وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح ، على أن يكون معلوماً أن العضو البديل يظل على اتصال بالعضو الذي يمثله للتشاور معه . وأكـدت اللجنة مرة أخرى أهمية حضور الأعضاء المنتخبين الدورة شخصياً .

٤ - وأعادت اللجنة انتخاب السيد أمجد علي رئيساً والسيد سيلفييرا داموتا نائباً للرئيس .

ثانياً - المسائل التي نظرت في الدورة

٥ - وافقت الجمعية العامة في جلستها العاشرة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، على قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢ (١) وفيه رجت اللجنة الخامسة لجنة الاشتراكات أن تعيد النظر في مسألة مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد وأن تقدم نتائجها وتوصياتها بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين . وبالتالي فقد نظرت اللجنة من جديد في هذه المسألة .

٦ - ونظرت اللجنة أيضاً في مشكلة تغيرات الأسعار ومعدلات الصرف ومعدلات اشتراكات بعض الدول غير الأعضاء ، واستيفاء الاشتراكات وبعضاً المسائل المتعلقة بأعمال دورتها القائمة .

ثالثاً - مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد

٧ - استعرضت لجنة الاشتراكات الانتباه ، في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين إلى الموقف الذي اتخذه كل من الدانمرك والسويد وكندا ، والمتمثل في أن هذه الحكومات قد قررت ، دونما اغفال بمبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد ، أن تتخل عن كل ما قد يعود بها عليها تطبيق هذا المبدأ من فوائد ، نتيجة لتخفيض الحد الأقصى للاشتراك إلى ٢٥ بالطاعة (٢) . وهكذا فإن تطبيق هذا المبدأ في جدول الاشتراكات لفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ قد أثار اثنين من البلدين فقط ، هما الولايات المتحدة والكويت حيث أن اشتراكاتهما هما أقل إلى حد ما مما يمكن أن يكون عليه لولم يطبق المبدأ . وقد أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد تورت ببحث مسألة معرفة ما إذا كانت الحالة الجديدة الناجمة عن تخفيض الحد الأقصى للاشتراك قد تبرر اعادة النظر في مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، وذلك في دورتها التالية (٣) .

٨ - وبعد مناقشة مستفيضة للموضوع ، قررت اللجنة الخامسة إدراج الفقرة التالية في تقريرها :

(١) الواقع الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المrfقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة 9292 A الفقرة ١٧ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المطبوع رقم ١١ A/9011 و Corr. 1 و (Add. 1).

(٣) المصدر نفسه ، الفقرة ٣٥ .

"فيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من الوثيقة A/9011 ، ترجو اللجنة الخامسة من لجنة الاشتراك أن تعيد النظر في مسألة مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد وأن تقدم نتائجها وتصياتها بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (٤)" .
٩ - وقبل إعادة النظر في مبدأ الحد الأقصى للاشتراك للفرد الواحد ، استعرضت اللجنة تاريخ هذا المبدأ بشيء من التفصيل .

١ - وأعيد إلى الانزعان أن مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد كان قد أقر من الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨ (٣-٣) الصادر في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ ، في وقت كان فيه الحد الأقصى للاشتراك يبلغ ٣٪ بالمائة ، وإن الجمعية قد اعتبرت "أن الاشتراك للفرد الواحد لأية دولة عضو ينبغي أن لا يتجاوز في الظروف العادلة الاشتراك للفرد الواحد الذي تدفعه الدولة العضو التي تحمل أعلى اشتراك" . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦٥ (٧-٧) الصادر في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، انه "ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٥٤ ، ينبغي أن لا يتجاوز اشتراك الدولة العضو التي كانت تدفع أعلى اشتراك ثلث مجموع اشتراكات الأعضاء" . وقررت في نفس الوقت عدم اتخاذ تدابير أخرى تمس التطبيق الدقيق لمبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد إلى أن يقبل أعضاء جدد أو تحسن إلى حد كبير الحالة الاقتصادية للأعضاء الحاليين بصورة تسمح بالاستيعاب التدريجي للتعديلات في جدول الاشتراك . وأكدت الجمعية العامة من جديد هذا القرار الأخير في قرارها ٨٧٦ (٩-٩) الصادر في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ ، والذي نص على أن النسبة المئوية لاشتراك الأعضاء الذين حددوا اشتراكهم بمقدار مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد لن ترتفع فوق المستوى المقرر لميزانية ١٩٥٥ مالم يتساوى اشتراكهم للفرد الواحد مع الاشتراك للفرد الواحد بالنسبة للدولة العضو التي تحمل أعلى اشتراك ، وأن تعديلات تخفيفية ستتحقق عند ما تتوفر الشروط المذكورة في القرار ٦٦٥ (٧-٧) أو عند ما تبرر التغيرات التي تطرأ على الدخل القوي تخفيضا في الاشتراك .

١١ - قبلت الجمعية العامة بقرارها ٩٩٥ (١٠-١٠) الصادر في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، عضوية ١٦ دولة جديدة في الأمم المتحدة ؛ ووافقت نتيجة لذلك ، في قرارها ١٠٨٦ (١٠-١١) الصادر في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٦ ، على جدول اشتراكات منقح لستي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ يتضمن التعديلات الالزامية لكي يتسعى لأول مرة التطبيق الكامل لمبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد فيما يتعلق بمعدلات اشتراكات كل من السويد وكندا ونيوزيلندا . ثم استمر تطبيق المبدأ على كندا في جدول ١٩٥٨ ؛ وعلى كندا ونيوزيلندا في جدول ١٩٥٩ - ١٩٦١ ؛ وعلى كندا في جداول ١٩٦٢ - ١٩٦٤ و ١٩٦٥ - ١٩٦٧ ؛ وعلى الكويت في جدول ١٩٦٨ - ١٩٧٠ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9242 ، الفقرة ٨ .

وعلى السويد والكويت في جدول ١٩٧١ - ١٩٧٣؛ وبما أن الدانمرک والسويد وكذا قد تخلت عن الفوائد التي قد تعود عليها من تطبيق هذا المبدأ فان اثنتين من الدول الأعضاء فقط قد استفادتا منه في جدول ١٩٧٤ - ١٩٧٦.

١٢ - ونتيجة لبحث مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، درست اللجنة بعض الاستقطارات والاتجاهات الاحصائية ، بفية تكوين فكرة عن التغيرات النسبية في قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وتمكنت اللجنة ، مع اعترافها بالطابع المؤقت لهذه الاستقطارات من تكوين فكرة مفيدة عما للتغيرات الجذرية التي طرأت على الاقتصاد العالمي من آثار نسبية على الدول الأعضاء ، واستمرار آثار تخفيف الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ بالمئة . ورأى اللجنة مثلاً أن تطبيق مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد في جدول ١٩٧٧ - ١٩٧٩ من المحتمل أن يؤثر في حصص شامي أو تسع دول أعضاء ، بالمقارنة مع خمس في جدول ١٩٧٤ - ١٩٧٦ وثلاث على الأقل في الجداول التي وضعت للسنوات الست والعشرين المنصرمة . ورأى اللجنة أيضاً أن عدد البلدان التي قد تستفيد من تطبيق هذا المبدأ في الجداول القادمة سيستمر على الأرجح في الازدياد .

١٣ - ونظرت اللجنة في العواقب التي قد تترتب على البقاء على مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، أمام التغيرات المهامة التي طرأت على الاقتصاديات القومية خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة وتخفيف الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ في المائة . وانتهت إلى النتيجة البدئية وهي أنه كلما دعي عدد متزايد من الدول المتقدمة باقتصاد قوى ودخل فرد عال للاسهام في نفقات المنظمة بمعدلات أقل فأقل بالنسبة إلى قدرتها على الدفع فإنه سيتعين بالضرورة على الدول المنتمية إلى مجموعة البلدان ذات الدخل المتوسط أو الضعيف أن تحمل عبئاً أقل فأقل . وأبدى أحد أعضاء اللجنة الرأى بأن مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ينبغي أن يدرس في نفس الوقت الذي تدرس فيه معايير أخرى لتحديد القدرة على الدفع .

١٤ - ورأى اللجنة أن تطبيق مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد في الظروف الموصوفة آنفاً قد يؤدي إلى انحراف محسوس عن المبدأ الأساسي لمقدرة التسديد . ونتيجة لذلك فإن اللجنة ترى أن الحد الأقصى لم يعد ممكناً اعتباره مبدأ منصفاً واجمعت اللجنة بأن توصي بالكف عن تطبيقه في وضع جدول الحصص ، ابتداءً من دورة السنوات الثلاث ١٩٧٧ - ١٩٧٩ .

رابعاً - آثار التطور الاقتصادي

١٥ - عندما بحثت لجنة الاشتراكات من جديد مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، درست أيضاً الآثار المحتملة التي قد تؤثر على جدول الاشتراكات المسبق ، الناجمة عن التغيرات الواسعة النطاق إلى حد غير عادي التي طرأت على الاقتصادات القومية في العديد من الدول الأعضاء - سواء منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وفي هذا الصدد ، أعادت إلى الأذهان أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن جدول الاشتراكات متى حددهـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـارـ النـظـارـ فـيهـ بـمـجـمـوـعـهـ قـبـلـ مرـورـ ماـ لاـ يـقـلـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ حـصـولـ تـغـيـرـاتـ كـبـيرـةـ فـيـ قـدـرـةـ الـدـوـلـ النـسـبـيـةـ عـلـىـ الدـفـعـ .ـ وـلـاـ حـذـلـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ نـظـرـاـ لـمـاـ طـرـأـ مـنـ تـغـيـرـاتـ فـيـ قـدـرـةـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ النـسـبـيـةـ عـلـىـ الدـفـعـ ،ـ فـانـ حـصـةـ بـعـضـ الـدـوـلـ سـتـزـيدـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ فـيـ جـدـولـ فـتـرـةـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ الـقـارـمـةـ وـتـسـاعـتـ طـوـيلـاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـصـوبـ ،ـ كـتـدـبـيرـ اـنـتـقـالـيـ ،ـ بـوـضـعـ جـدـولـ مـنـقـحـ لـلـاشـتـراـكـاتـ لـفـتـرـاتـ سـنـةـ وـاحـدـةـ أـوـ اـنـ اـمـكـنـ سـفـتـينـ ،ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ سـنـةـ ١٩٧٦ـ .ـ عـلـىـ اـنـ الـلـجـنـةـ وـقـدـ أـدـرـكـتـ اـنـعدـامـ عـنـصـرـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـاـحـصـاءـاتـ الـحـاضـرـةـ "ـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـاـحـةـ عـنـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ تـتـعـلـقـ بـعـدـدـ ضـئـيلـ جـداـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ"ـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـرـايـاـ الـاستـمرـارـ فـيـ وـضـعـ جـدـولـ لـفـتـرـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ـ وـالـأـمـرـ الـذـىـ وـضـعـ مـعـدـلاتـ لـلـتـغـيـرـاتـ الـإـقـتـصـارـيـةـ اـدـعـىـ إـلـىـ الـقـدـقـةـ ،ـ خـلـصـتـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ السـابـقـ لـأـوـانـهـ التـوصـيـةـ بـمـراجـعـةـ عـامـةـ لـجـدـولـ دـوـرـةـ السـنـوـاتـ شـاملـةـ عـنـ السـنـوـاتـ مـنـ ١٩٧٢ـ إـلـىـ ١٩٧٤ـ ،ـ أـنـهـ مـنـ الـأـفـضلـ اـلـاحـتـاطـ بـجـدـولـ دـوـرـةـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ .ـ وـكـانـ هـذـاـ الـاسـتـنـتـاجـ مـتأـشـراـ أـيـضاـ باـعـتـبارـ آخـرـ ،ـ أـلـاـ وـهـوـ الرـغـبـةـ فـيـ عـدـمـ تـغـيـرـ تـوقـعـاتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـتـيـ تـنـتـظـرـ أـنـ تـحدـدـ اـشـتـراـكـاتـهـاـ طـبـقاـ لـجـدـولـ اـشـتـراـكـاتـ الـمـعـتـمـدـ مـؤـخـراـ بـالـنـسـبـةـ لـفـتـرـةـ ١٩٧٤ـ ١٩٧٦ـ .ـ

١٦ - وقد شددت لجنة في الوقت ذاته على أن اقتصاد العديد من الدول الأعضاء قد تغير بحيث أن تطبيق المبدأ الأساسي للقدرة على الدفع قد يتربّع عليه ارتفاعات كبيرة فـي مـعـدـلاتـ الـحـصـصـ فـيـ جـدـولـ المـقـبـلـ ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الـلـجـنـةـ اـعـتـادـتـ الـبـحـثـ عـنـ تـخفـيفـ الفـروـقـ الـكـبـيرـةـ بـيـنـ جـدـولـيـنـ .ـ

خامساً - المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة

أ - تغيرات الأسعار ومعدلات الصرف

١٧ - كانت لجنة الاشتراكات قد درست ، في دورتيها لـ ١٩٧٢ (٥) و ١٩٧٤ (٦) ،

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8411).

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/8711).

مشكلة مراعاة الفروق في تغيرات الأسعار بالنسبة لمعدلات الصرف . وفي سنة ١٩٧٣ ، عند ما أجرت اللجنة مراجعة عامة لمجموع جدول الحصص لـ ١٩٧٤-١٩٧٦ ، ظلت تغيرات اهتماماً خاصاً لآثار الفروق السببية في تغيرات الأسعار بالنسبة لمعدلات الصرف في حالات خاصة ، كيما تختلف من آثار التغيرات الكبيرة في الأسعار على احصائيات الدخل القوي . وترئي اللجنة التغيرات الكبيرة التي طرأت على الحالة الاقتصادية منذ مراجعتها الأخيرة للجدول ، تبرر أن يدرس بصورة أكثر تفصيلاً كيف يؤخذ هذا العامل في الاعتبار ، وهي تنتهي دراسة هذه المشكلة من جدول في دورتها القادمة . ورجحت اللجنة الأمانة العامة في السياق ذاته أن تقوم ، تمهدًا للمراجعة العامة القادمة للجدول ، بإعداد البيانات الاحصائية التي من شأنها أن تمكنها ، في جملة أمور ، لدى تفحصها للأرقام التبعيمية للدخل القوي ، من فصل عنصر القيمة عن عنصر الحجم ، وذلك بعد تحويل الأرقام المعتبر عنها بعملات قومية إلى دولارات ، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياطيات الدولية ، ووضع الدينون الخارجية العامة ، وعلاقة ذلك ببعض بنود الحساب الجارى لميزان المدفوعات والأرقام القياسية لقيمة وسعر وحجم الصادرات والواردات ، ومعدلات التبادل التجارى للبلدان المتقدمة النمو والأخرى النامية .

ب - حصص الدول غير الأعضاء

١٨ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٩ من قرارها ٩٩٥ (١٩٦٥) الصادر في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، أن تسدّد نفقات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء و هيئاته الفرعية وأمانته من الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، ويفرد لها في هذه الميزانية باب مستقل . وقد نص هذا القرار نفسه ، بالإضافة إلى ما تقدم على أن يصار ، وفقاً لل被捕ط المتبوع في الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات ، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقرير اشتراكات الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تشارك في المؤتمر .

١٩ - وأوصت اللجنة ، بعد أن أخذت في الاعتبار ، على ضوء القرار السالف ، مسألة اشتراك غينيا بيساو في نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتجارة والانماء ، بأن تدعى غينيا بيساو للاشتراك في نفقات المؤتمر في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بمعدل ٢٠٪ في المائة .

٢٠ - وقد أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦٩ المقرونة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ توصية اللجنة الخامسة ومفادها أن "تنظر الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تدعى للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى الإسهام في نفقات المؤتمر على أساس المعدلات المقررة من الجمعية العامة لهذا الفرض" (٢) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملفات ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة ٩٣١٩/A ، الفقرة ١٦ .

٢١ — أقرت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٦٢ (د-٢٨٠) الصادر في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، معدلات اشتراكات الدول غير الأعضاء التالية في نفقات النشاطات التي تشارك فيها بالنسبة لسنوات ١٩٧٤-١٩٧٦ :

المعدلات المئوية للسنوات

١٩٧٦-١٩٧٤

بنغلاديش	٠١٠
جمهورية فيتنام	٠٦٠
جمهورية كوريا	٠٣٠
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠٧٠
سان مارينو	٠٢٠
سويسرا	٠٨٠
الگرسی الرسولی	٠٢٠
ليختنشتاين	٠٢٠
موناكو	٠٢٠

وتعتقد اللجنة من المناسب ، في حالة ما إذا قررت هذه الدول غير الأعضاء أن تساهم في نفقات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، تطبيق المعدلات المشار إليها أعلاه .

٢٢ — وتعتقد اللجنة أن غينيا بيساو ، وناورو ، وتونغا ، وساموا الفرنسية لم ترد بعد على الدعوة للاشتراك في المؤتمر والاسهام في نفقاته . وإذا ما قررت هذه الدول غير الأعضاء أن تقبل هذه الدعوة ، فإن اللجنة توصي بأن يجب اشتراك كل واحدة منها بمعدل ٢٠٪ . بالمائة .

٢٣ — وقد قامت اللجنة ، أثناء نظرها مسألة اشتراكات الدول غير الأعضاء ، وانسحبت في اعتبارها الملاحظات الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (٨) ، ببحث تأسيسية استتساواب وضع قواعد موحدة تنظم توحيد القواعد المعمول بها في مساهمات الدول غير الأعضاء في نفقات كل الأنشطة التي تشارك فيها بما في ذلك المؤتمرات . ورأت اللجنة أنه قد يكون من المفيد أن تدرس هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين في ١٩٧٥ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق ١١ (A/9011 و Corr. ١ و Add. ١) الفقرة ٦١ ، استرعت اللجنة انتباها الجمعية العامة إلى امكانية استخدام المعدلات التي كانت قد حددتها بالنسبة لاشتراكات بعض الدول غير الأعضاء في نفقات النشاطات المحددة التي تشترك فيها ، أو أى من النشاطات الأخرى للأمم المتحدة التي يمكن أن تشارك هذه الدول فيها ، والتي قد يطلب إليها التبرع من أجلها .

ج - استيفاء الاشتراكات

٤٠ - ومن المهام المكلفة بها لجنة الاشتراكات، وفقاً لاختصاصاتها، "دراسة التدابير المتعين اتخاذها في حالة ما إذا تخلفت بعض الدول عن تسديد اشتراكاتها، وافادة الجمعية العامة بذلك" و "اسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق".^(٩)

٤١ - وأحاطت اللجنة علماً بكون أنه عند افتتاح دورتها لم تكن على أية دولة عضو متاخرات بالنسبة لتسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بمفهوم المادة ١٩ من الميثاق.

٤٢ - أذنت الجمعية العامة في قرارها (٢٨-٣٠٦٢)، للأمين العام على غرار السنوات السابقة، أن يقبل، حسب تقديره، وبعد استشارة رئيس لجنة الاشتراكات، تسديد جزء من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بنقوذ أخرى غير دولار الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - وبعثت اللجنة في دورتها الحاضرة تقريراً للأمين العام عن الترتيبات التي اتخذت لكي يباح للدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها عن ١٩٧٤ بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة. ويتبين من هذا التقرير أن سبع دول أعضاء قد اختارت أن تسدد ما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار بست من العملات العشرة، غير دولارات الولايات المتحدة، المقبولة في المفاهيم. ولا حظلت اللجنة أن الأمين العام قد استمر في منح الأولوية المطلقة لكل دولة عضو لدفع اشتراكاتها بعملتها الخاصة.

٤٤ - وعندما درت اللجنة مسألة جبائية الاشتراكات، بحثت أيضاً مشكلة التأخير في تسديد بعض الدول الأعضاء لاشتراكاتها. وأشارت إلى أن الجمعية العامة قد حثت، في قرارها (٣٠٤٩-٢٧) الصادر في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، جميع الدول الأعضاء على إعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة، بفية دفع اشتراكاتها المقبلة في مواعيدها. وتأمل اللجنة أن تجتهد الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكن، بفية تحسين الحالة المالية للمنظمة.

د - جدول اشتراكات الوكالات المتخصصة

٤٥ - تنتوى اللجنة، آخذة في الاعتبار الطلبات الواردة من الوكالات المتخصصة بشأن جداول اشتراكاتها، أن تبحث في دورتها القادمة طبيعة المعطليات والنصائح التي تضمها عادة تحت تصرف الوكالات المتخصصة رداً على هذه الطلبات.

(٩) المرجع نفسه، المرفق.

٥— موعد الدورة القادمة للجنة

٣٠— قررت اللجنة أن دورتها القادمة ستفتتح بمقر الأمم المتحدة في ٦ أيار / مايو ١٩٧٥.

سادساً— توصيات لجنة الاشتراكات

٣١— أوصت لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

جدول الاشتراكات بالنسبة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها بقراراتها ٢٣٨ (٣-٥) الصادر في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٥ (٦-٥) الصادر في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥١ وقرارها ٦٦٥ (٦-٧) الصادر في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ وقرارها ٨٧٦ ألف (٩-٥) الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤ وقرارها ١١٣٧ (١٢-٥) الصادر في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٧ وقرارها ٢٩٦١ دال (٢٧-٤) الصادر في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة الخامسة (١٠) الذي اعتمدته في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقدة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تسجل توصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد ، التي وردت في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثون (١١) ،

تقترن الفاء مبدأ الحد الأقصى للفرد الواحد لأغراض صياغة وحساب معدلات الاشتراكات ، بدءاً بجدول فترة السنوات الثلاث ١٩٧٧-١٩٧٩ .

باء

ان الجمعية العامة ،

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال الفقرة ١٢ . A/9242

(١١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

تقرير ، مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تدعى
غينيا بيساو ، التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في نشاطات مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والانماء ، للاسهام في نفقات المؤتمر في ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ بمعدل ٢٠٪ بالمائة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАННЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
